

قرار 01/459

المنطوق: تنازل عن الطعن
2001/10/24

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 01/544

قرار رقم : 01/459 م د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 28 يونيو 2001 التي قدمها السيد أبوبكر ابيد - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 21 يونيو 2001 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة دكالة - عبدة وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد المجيد العزوي ومحمد أبو الفراج وعبد السلام بلقشور أعضاء في مجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 22 أغسطس 2001 التي تنازل الطاعن السيد أبو بكر ابيد بمقتضاها عن الطعن المقدم من طرفه طالبا فيها من المجلس الدستوري الإشهاد عليه بذلك ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطاعن السيد أبو بكر ابيد تنازل صراحة عن طعنه في مذكرته المؤرخة في 22 أغسطس 2001 ، الأمر الذي يتعين معه الإشهاد عليه به ،

لهذه الأسباب

أولاً : يصرح بالإشهاد على تنازل السيد أبو بكر اعبيد عن طلبه الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 21 يونيو 2001 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة دكالة - عبدة وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد المجيد العزوزي ومحمد أبو الفراج وعبد السلام بلقشور أعضاء في مجلس المستشارين ؛

ثانياً : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل الأطراف .

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 شعبان 1422 (24 أكتوبر 2001)

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

هاشم العلوي

السعدية بلخير

إدريس العلوي العبدلاوي

محمد الودغيري

حميد الرفاعي عبد اللطيف المنوني عبد الرزاق الرويسي عبد القادر العلمي

إدريس لوزيري محمد تقي الله ماء العينين محمد معتصم